قوله المصنف غير موروث اي لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة بل يثبت لهم ابتدا
قوله المصنف لما قلنا تعليل لقول ابي حنيفة رح فقول الشارح قبله لهذا مستدرك قوله ان العوض
دون القتل اي وذلك يرجع الى الورثة فيثبت لهم ابتدا قوله فيثبت لكل كملا فيكون
كل منهم فيه كالمنفرد ولذا لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية في
طلب القصاص وتعاد بينة الحاضر عند حضور الغايب وعندهما يورث
النوع الثاني العوارض المكتسبة قوله وهو ما كان لاختيار العبد
فيه مدخل اما بمباشرة الاسباب او بالتقاعد عن المزيل كالجهل وهو اما ان يكون
مكتسبا من ذلك المكلف الذي يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل والسفر
وغيرها واما ان يكون من غيره عليه كالاكراه قوله فانه تقارنه اعتقاد النقيض
فمركب لتركبه من الجهل بحقيقة الامر ومن الجهل بانه جاهل بحيث اعتقد
نقيضه بخلاف البسيط اذ ليس فيه سوى الاول قوله سبعة وهي الجهل والسكر
والهزل والسفه والسفر والخطا والاكراه قوله هنا اي فيما يتعلق بهذا المقام
انواع والا فهو نوعان مركب وبسيط كما علمت قوله اربعة اعلم ان فخر الاسلام
وصدر الشريعة قسما الجهل الى اربعة انواع جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة
وهو الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا فالاول
كجهل الكافر والثاني كجهل صاحب الهوى وجهل الباغي وجهل من خالف
في اجتهاده احد الادلة الثلاثة والثالث والرابع هما المعبر عنهما في المتن
بالثاني والثالث وقسمه المص وتبعه في التحرير الى ثلاثة انواع الاول جهل
لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام جهل الكافر وجهل المبتدع وجهل الباغي
وجهل من خالف احد الادلة والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
والثالث الجهل في دار الحرب والامر في ذلك قريب فقول الشارح تبعا لابن
نجيم اربعة صوابه ثلاثة اذ لا يمكن تطبيق كلام المص على ما ذكره
فخر الاسلام ثم ان قول المص والثاني ربما يسبق الى الوهم انه مقابل قوله
الاول فكان على الشارح ان يقول وهو هنا ثلاثة انواع الاول جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة وهو اربعة اقسام كجهل الكافر قوله بالله تعالى

اي بذاته

اي بذاته وصفاته ثم ان معنى الجهل فيمن عرف الحق وينكره مكابرة وعنادا
عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول كما افاده في التلويح قوله المص
في صفات الله تعالى الخ فانهم منعوا ثبوت الصفات الثبوتية من الحياة و
القدرة والارادة والعلم والكلام وغيرها لله تعالى زائدة على الذات ومنعوا
ثبوت الشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة من النار والرؤية قوله لوضوح
الادلة علة لقوله لا يصلح عذرا في الاخرة قوله ولم يكفر للنهي الخ قال في
التحرير ولم يكفر المبتدع اذ تمسكه بالقرآن او الحديث او العقل وللنهي عن تكفير
اهل القبلة وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فاشهدوا له بالايمان وللاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على
مسلم وعدم قبولها من الخطابية لا لكفرهم بل لتدينهم الكذب عنها لمن
كان على رايهم او حلف انه محق واورد ان استباحة المعصية كفر و
اجيب بانه اذا كان عن مكابرة وعدم دليل والمبتدع مخطئ في
تمسكه لا مكابر والله تعالى اعلم بسرائر عباده انتهى هذا والمراد بالمبتدع
هنا ليس على عمومه اذ لا خلاف في تكفير غلاة الروافض ونحوهم ممن
يخالف ضروريات الاسلام وان واظب على الطاعات في عمره وتمام الكلام
في شرح التحرير وشرح المنية الكبير للحلبي في باب الامامة قوله الا ان يكون
له منعة الخ لانه حينئذ سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا وحقيقة فوجب
العمل بتاويله الفاسد فلم يوخذ بضمان ما اتلف من نفس ومال بعد التوبة كما
لا يوخذ به اهل الحرب بعد الاسلام وهذا بخلاف الاثم فان الباغي ياثم
وان كان له منعة لان المنعة لا تظهر في حق الشارع وهذا اذا اهلك
المال في يده فان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه لا يملكه
بالاخذ كما لا تملك مالا اهل البغي وحاصل هذا الفصل ان المعتبر للحكم
اجتماع التاويل والمنعة حتى لو تجرد احدهما عن الاخر لا يعتبر في حق
الضمان وتمامه في جامع الاسرار قوله اذا قتله اي قتل مورثه وكذا يقال
وارث العادل اذا قتله لوجود السبب مع عدم المانع فان القتل انما يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)